وحاصل احد المعنيين من الآخر وقيل انما قال بدين ليرجع الضمير اليه في قوله
فاكتبوه اذ لو لم يذكر ذلك لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلا يحسن نظم الكلام
بذلك وقيل انما ذكره تأكيداً **الى اجل مسمى** يعني الى مدة معلومة الوقت
والاجل مثل السنة والشهر ولا يجوز الى مدة غير معلومة كالحصاد والجذاذ
او نحوه والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق
الطلب قبل محل الاجل بخلاف القرض فانه لا يلزم فيه الاجل عند اكثر اهل
العلم (ق) عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمر العام والعامين فقال لهم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وقوله تعالى **فاكتبوه** اي اكتبوا الدين الذي تداينتم
به بيعاً كان ذلك او سلماً او قرضاً واختلفوا في هذه الكتابة فقيل هي واجبة
وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي واختيار محمد بن جرير الطبري وقيل
الامر محمول على الندب والاستحباب فان ترك فلا بأس وهو قول جمهور العلماء
وقيل كانت الكتابة والاشهاد والرهن فرضاً ثم نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم
بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الحسن والشعبي والحكم بن عيينة
ثم بين الله تعالى كيفية الكتابة فقال **وليكتب بينكم كاتب** اي ليكتب الكتاب
بين الطالب والمطلوب كاتب **بالعدل** اي بالحق من غير زيادة ولا نقصان
ولا تقديم اجل ولا تأخيره قيل ان فائدة الكتابة هي حفظ المال من الجانبين
لان صاحب الدين اذا علم ان حقه مقيد بالكتابة تعذر عليه طلب زيادة
او تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن عليه الدين اذا عرف ذلك تعذر عليه
الجحود او النقص من اصل الدين الذي عليه فلما كانت هذه الفائدة في الكتابة
امر الله تعالى بها **ولا يأب** اي ولا يمتنع **كاتب ان يكتب** واختلفوا في وجوب
الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقيل بوجوبها لانه ظاهر الكلام
نهي عن الامتناع عن الكتابة وايجابها على كل كاتب اذا طلب بالكتابة
وتحمل الشهادة [illegible] عليه ذلك وقيل هو فرض كفاية وهو
قول الشعبي فان لم يوجد الا واحد وجب عليه ذلك وقيل هو على الندب
والاستحباب

الاستحباب وذلك ان الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بها استحب له
ان يكتب ليقضي حاجة اخيه المسلم ويشكر تلك النعمة التي انعم الله بها
عليه وقيل ان كتابة الكتابة وتحمل الشهادة واجبتان على الكاتب
والشاهد ثم نسخهما الله بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد **كما علمه الله**
يعني كما علمه الله وامره به **فليكتب** وذلك ان يكتب بحيث لا يزيد ولا ينقص
ويكتب ما يصلح ان يكون حجة عند الحاجة ولا يخص احد الخصمين بالاحتياط
له دون الآخر وان يكون كل واحد منهما آمناً من ابطال حقه وان يكون ما يكتبه
متفقاً عليه عند العلماء وان يحترز من الالفاظ التي يقع النزاع فيها وهذه
الامور لا تحصل الا لمن هو فقيه عالم باللغة ومذاهب العلماء **وليملل
الذي عليه الحق** يعني ان المطلوب الذي عليه الحق يقر على نفسه ليعلم
ما عليه من الحق فيذكر قدره وجنسه وصفة الاجل ونحو ذلك والاملال
والاملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد **وليتق الله ربه** يعني المملي **ولا يبخس
منه** اي ولا ينقص منه اي من الحق الذي وجب **شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً**
اي جاهلاً بالاملاء وقيل هو الطفل الصغير وقال الشافعي السفيه هو المبذر
المفسد لماله ودينه **او ضعيفاً** يعني شيخاً كبيراً وقيل هو ضعيف العقل لعته
او جنون **او لا يستطيع ان يمل هو** يعني لخرس او عي او عجمة في كلامه او حبس
او غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب او جهل بما له وعليه فهؤلاء كلهم لا يصح
اقرارهم فلا بد ان يقوم غيرهم مقامهم وهو قوله تعالى **فليملل وليه** يعني ولي
كل واحد من هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم لانه مقامه في صحة الاقرار
وقال ابن عباس اراد بالولي صاحب الدين يعني ان عجز الذي عليه الحق عن الاملاء
فليملل صاحب الحق لانه اعلم بحقه **بالعدل** اي بالصدق **واستشهدوا
شهيدين من رجالكم** يعني واشهدوا على حقكم شاهدين لان المقصود من
الكتابة هو الاشهاد من رجالكم يعني من اهل ملتكم يعني من المسلمين الاحرار دون
العبيد والصبيان وهذا قول اكثر اهل العلم واجاز شريح وابن سيرين شهادة
العبيد وحجة هذا القول ان قوله من رجالكم عام يتناول العبيد وغيرهم

Copyright © King Saud University